ان بعصيه فلا تعصه وجه الاستدلال به ان صيام الكافر واعتكافه معصيه فلا يصح
ذلك بموجب الحديث وقال تعالى ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقد قال عليه السلام
الاسلام يَجُبُّ ما قبله فلا حاجة الى الكفارة مع غفران ما سلف وروى عن النبى عليه
السلام انه اراد ان يتزوج امراة زيد بن حارثة فقالت انى عاهدت زوجى ان مات قبلى
ان لا اتزوج ابدًا وعاهدنى كذلك فقال عليه السلام ان كان ذلك فى الجاهليه فارفضيه
عنك وان كان فى حال الاسلام ففى بعهدك وقوله عليه السلام لعمر اوف بنذرك لم يكن
على طريق الايجاب بل كان على الاستحباب لطيبة النفس بدليل ما تلونا وما روينا ولان
لان نذره فى الجاهليه كان معصيه ولا نذر فيها والذى كان يفعله بامر النبى عليه السلام
كان طاعةً فعلم انه امره لا على انه واجب ولان انعقاد اليمين بتعظيم الله عز وجل
ومع الاقدام على الكفر لا تعظيم لله عز وجل فلا ينعقد يمينه ولان الكفارة فيها مدخل
للصوم ان كان الحانث معسرًا بالاتفاق والكافر لا يصح صومه لكونه عبادة فلا ينعقد
يمينه فان قلت حلف الكافر فى الدعاوى يصح فيجب ان يصح فى غيرها قلت
لا نسلم الملازمة لان يمينه فى الدعاوى تقع على الماضى وكلامنا فى انعقاد يمينه فلم
يصح الاستدلال بغير المنعقد على المنعقد ولان الكافر يستعظم اليمين كاذبا والحاكم
محتاج الى قطع الخصومة بذلك فصح ولا حاجة الى انعقاد يمينه فلا يصح **قوله**
ومن حرّم على نفسه شيئًا مما يملكه لم يصر محرّمًا وعليه ان استباحه كفارة اليمين وهذا
لفظ القدورى فى مختصره وقال الشافعى لا كفارة عليه واصل المسئلة ان تحريم
المباح يمين عندنا خلافا للشافعى رحمه الله له انه لو كان يمينا يلزم قلب المشروع
فلا يجوز ولنا قوله تعالى يا ايها النبى لم تحرم ما احل الله لك نزلت الاية حين
حرّم النبى صلى الله عليه ماريه او العسل على نفسه على اختلاف الرواية ولا منافاة
ثم قال تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فعلم ان تحريم المباح وهو تحريم الحلال عين

ولان التحريم اذا اضيف الى الاعيان توصف الاعيان به حقيقة لا مجازا على اضمار الفعل
خلافا للمعتزله وقد عرف فى الاصول فاذا كان العين حراما يفيد تحريم كل جزء منه
كالخمر والميتة فيحنث بفعل قليله وكثيره وتحلّ اليمين لكن ليس فى وسع العبد
اثبات الحرمه لذاته وعينه فيثبت الحرمة لغيره وهو صيانة حرمة اليمين باثبات
موجب اليمين وهو الكفارة على تقدير الحنث بفعل قليله وكثيره بخلاف ما اذا حلف
لا ياكل طعامًا بعينه لا يحنث باكل بعضه لان الشرط اكل الجميع وبه صرح الشيخ ابو نصر
ومعنى قوله حرّم على نفسه بان قال حرام على ثوبى هذا او طعامى هذا او شاتى هذه او
كلام فلان على حرام وما اشبه ذلك وقوله لم يصر محرّمًا اى لم يصر ذلك الشى المحلوف
عليه حرامًا لعينه وقوله ان استباحه اى فعل المحلوف عليه قوله قليلًا او كثيرًا مفعول
به لقوله فعل **قوله** وهو المعنى من الاستباحة اى فعل ما حرّمه هو المراد
من الاستباحة التى ذكرها القدورى **قوله** لان التحريم يعنى تحريم العين
وهو دليل قوله اذا فعل مما حرّمه قليلا او كثيرًا حنث وذلك لان تحريم العين اذا
ثبت يتناول كل جزء منه اى مما حرّمه فيحنث بالقليل والكثير **قوله**
ولو قال كلّ حلّ علىّ حرام فهو على الطعام والشراب الا ان ينوى غير ذلك وهذا لفظ
القدورى وهو ظاهر الرواية قال الحاكم الشهيد فى الكافى واذا قال الرجل كل
حل علىّ حرام سئل عن نيته فان نوى يمينا فهى يمين ويكفرها ولا يدخل امراته فى ذلك
الا ان ينويها فان نواها دخلت فيه فاذا اكل او شرب او قرب امراته حنث
وسقط عنه الايلاء وان لم يكن له نية فهى يمين يكفرها لا يدخل امراته فيها فان نوى
فيه الطلاق والقول فيه كالقول فى الحرام اى يصح ما نوى وان نوى الكذب
فهو كذب وفيه خلاف زفر وهو انه يحنث كما فرغ عن يمينه لان كلمة كل اذا دخلت
فى النكرة توجب احاطة الافراد فيحنث عقيب يمينه وذلك لان موجب كلامه ان

Copyright © King Saud University